الفصل الثالث

البيان والإذاعة لآيات التشريع والطاعة

قال الشيخ : قد ذكرت أيها الأمير فى ثنايا حديثك عن ردة الحكام وكفرهم بسبب سنهم وتشريعهم للقوانين المخالفة للشريعة مجموعة من الآيات القرآنية مستدلا بها على صحة ماذهبت اليه من تكفير الحكام لمجرد التشريع ، بل وذهبت إلى كفر من أطاع هذه التشريعات والقوانين بدعوى أنه اطاع فى الشرك وجعلته بذلك مشركا ، لأنه صرف الطاعة التى فسرتها بالعبادة إلى غير الله فاتخذهم بذلك أربابا وشركاء مع الله بطاعته اياهم وهاهو نص كلامك ، واستدلالك بمجموعة الآيات على ماذهبت اليه :

قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام] ، لقد سمى من زين للناس قتل الأولاد بالشركاء ، وسمى الناس الذين استجابوا لهم فى ذلك بالمشركين .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ ، لقد وصف الله فى هذه الآية من يدعو القوم لأكل الميتة بالشياطين ، وحذر القوم من طاعتهم فى أكل الميتة لأنهم ان فعلوا ذلك وأطاعوهم صاروا بهذا العمل وتلك الطاعة مشركين ، فهل الشياطين ليسوا كفارا ؟ وهل من يطيع الشياطين يكون مسلما مع أن الله قال عنهم ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ ؟

وثالث الآيات فى موضوعنا هى قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى] - أنظر كيف جعل الذين يشرعون قانونا لم يأذن به الله شركاء له سبحانه ، فكيف بمن يشرع على خلاف ماشرعه الله لعباده . ؟

الدليل الرابع قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة] ، لقد نزلت هذه الآيات فى حق من كانوا يغيرون مواقيت الأشهر الحرم ويستبدلون الشهور بعضها ببعض ، وينقلون التحليل أو التحريم من شهر إلى شهر آخر ، لقد وصف الله فعلهم هذا بأنه كفر وزيادة فى الكفر ، فهل من غير فى الشهور ومواعيد القتال يكون كافرا وزيادة بينما نقول نحن : ان الذى يشرع للناس غير شرع الله ليس كافرا انما هو مسلم عاص مالم يستحل ؟ هل تغيير الشهور والأيام أشد من تغيير الشريعة والأحكام ؟

وخامس الآيات اتى استدللت بها أيها الأمير على كفر المشرعين خلاف شرع الله وكذلك كفر من يطيعهم فى ذلك قوله تعالى فى سورة التوبة : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ ، ثم عقبت بقولك : ومعلوم انهم لم يسجدوا لهم ولم يصلوا لهم ولم يعتبروهم أربابا خالقين لهم ، وانما أطاعوا أوامرهم في خلاف ما حرم الله ، وتركوا الحلال الذى أحله الله تعالى طاعة لهؤلاء الأحبار والرهبان ، لقد سماهم الله أربابا ، وسمى طاعة الناس لهم عبادة فقال ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ، ليبين أن من اطاعهم فى غير ماشرعه الله فقد عبدهم واتخذهم أربابا ، وبذلك يصير الأحبار والرهبان كفارا ، ويصبح الناس الذين أطاعوهم على خطئهم كذلك كفارا ومشركين .

ثم ختمت كلامك أيها الأمير بعبارة : « هذا هو كتاب الله تعالى بين لالبس فيه

ولاغموض ، وأكتفى بهذه الآيات الخمس ، وغيرها كثير فى كتاب الله تعالى « فأنى تصرفون » ؟ وأنتم ايها الشيوخ « ماكم كيف تحكمون ؟ أم لكم كتاب فيه تدرسون؟ إن لكم لما تخيرون » . « ان المشرع خلاف شرع الله كافر، ومن أطاعه فى هذا التشريع فهو كافر مثله ، لاخلاف فى ذلك ولامراء » . هكذا قلت أيها الأمير واستدللت بالقرآن على قولك ، وإن كانت الآيات لاتؤيد ماذهبت اليه ، ولاتسعفك فى الاستدلال بها على مذهبك ، إلا أنه لامانع لدينا من الايضاح والبيان، عسى أن تنتفع أو ينتفع غيرك ، وها نحن هنا بفضل الله وقوته نعرض لهذه الآيات موضحين معناها ، كاشفين اللبس الذى علق بفهمها ، مستبصرين ومسترشدين بفهوم العلماء المشهود لهم بالاجتهاد والتقى ، وذلك فى مبحثين ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

المبحث الأول : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام].

ظاهر الآية يوهم أن من أطاع الشيطان فى أكل مالم يذكر اسم الله عليه صار مشركا بتلك الطاعة ، ولكن العلماء لم يفهموا ذلك من الآية ولم يقولوا به، وانما فصلوا فى بيان المراد منها ، ووضحوا حدود الطاعة التى تكون شركا ، وفرقوا بين الطاعة الشركية والطاعة التى هى معصية كبيرة ، وهذه بعض أقوالهم .

يقول الشيخ عبد اللطيف بن حسن ال الشيخ : « وتأمل قوله تعالى ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ .. الآية كيف حكم على من أطاع أولياء الشيطان فى تحليل ماحرم الله انه مشرك ؟ .

ويقول الامام ابن العربى : « انما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا اذا

أطاعه فى الاعتقاد ، فان أطاعه فى الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموه » .

ويقول الامام الطبرى : « وأما قوله : (إنكم لمشركون) ، يعني : إنكم إذا مثلهم ، إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلالا . فإذا أنتم أكلتموها كذلك ، فقد صرتم مثلهم مشركين .

ويقول القرطبى : « قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ أي في تحليل الميتة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ فدلت الآية على أن من استحل شيئا مما حرم الله تعالى صار به مشركا . وقد حرم الله سبحانه الميتة نصا ; فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك ثم ذكر كلام ابن العربى السابق .

وقال الطاهر بن عاشور فى التحرير والتنوير : « وقوله : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ حذف متعلق (أطعتموهم) لدلالة المقام عليه ؛ أي : إن أطعتموهم فيما يجادلونكم فيه ، وهو الطعن في الإسلام ، والشك في صحة أحكامه . وجملة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ جواب الشرط . وتأكيد الخبر بإن لتحقيق التحاقهم بالمشركين إذا أطاعوا الشياطين ، وإن لم يدعوا لله شركاء ؛ لأن تخطئة أحكام الإسلام تساوي الشرك ، فلذلك احتيج إلى التأكيد ، أو أراد : إنكم لصائرون إلى الشرك ، فإن الشياطين تستدرجكم بالمجادلة حتى يبلغوا بكم إلى الشرك ، فيكون اسم الفاعل مرادا به الاستقبال .

أما الامام ابن كثير فيروى عن السدى يقول : « وقال السدي في تفسير هذه الآية : إن المشركين قالوا للمؤمنين : كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضاة الله ، وما ذبح الله فلا تأكلونه ، وما ذبحتم أنتم أكلتموه؟ فقال الله : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ فأكلتم الميتة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾. وهكذا قاله مجاهد ، والضحاك ، وغير واحد من علماء السلف ، رحمهم الله . وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (أي : حيث

عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره ، فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك ، كما قال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣١] . [ص 330] : وقد روى الترمذي في تفسيرها، عن عدي بن حاتم أنه قال : يا رسول الله ، ما عبدوهم ، فقال : « بل إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم . فإنت ترى مما نقله ابن كثير عن السدى أن ثمة جدال ومحاورة دارت بين المشركين والمسلمين عن حكم أكل الميتة ، ومعلوم أن الجدال والحوار لايكون فقط لتغيير السلوك وانما لتغيير الأفكار والعقائد والتصورات ، حيث أراد المشركون تغيير عقيدة المسلمين حول تحريم كل الميتة ومالم يسم عليه ، وهذا ليس مجرد تغيير فى العمل كما هو معلوم ، ولذلك نجد الامام ابن كثير يفسرها بحديث عدى ويذكر قوله ﷺ: بل انهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم فذلك عبادتهم « أى فسرها بالاستحلال كغيره من الأئمة ، وبذلك نفهم قوله : حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره » أنه يعنى عدول عن التحريم إلى التحليل ، وهذا هو الاستحلال الاعتقادى كما قلنا وكما يقوله العلماء، وليس مجرد الطاعة فى الفعل ، ولامجرد الاستحلال العملى فهذا وحده لايكفر فاعله كما نص على ذلك ابن تيمية فى الصارم المسلول .

ونقل الشوكانى فى فتح القدير عن الشافعى رحمهما الله قوله : « قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ وهذا مخصوص بما ذبح على النصب ، يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم إلاهية الأوثان فقد رضيتم بإلاهيتها وذلك يوجب الشرك انظر لقوله« يعنى لو رضيتم » لتعلم أن المقصود بالطاعة هنا هى المقترنة بالرضا عن المعصية وقبولها وليس مجرد الطاعة كما يقول البعض . وقد تكلمنا عن حكم المشرعين فى مبحث سابق فليراجع للاهمية .

هذه هى نصوص العلماء ليس فيها أن الطاعة المجردة فى المعصية تعد كفـرا، فمن أين جئتم بمذهبكم فى التكفير بطاعة المشركين أو طاعة العصاة يرحمكم الله ؟ وهل رئيس اللصوص الذى يضع لهم الخطط ويحدد الأهداف ويوزع المهام على أفراد عصابته يعتبر كافرا بهذا العمل رغم اقراره ومعرفته أنـه سـارق ، وان السـرقة حرام ، يأباها الله ويأباها الناس ، هل يعد هذا الرجل كافرا ؟ وهـل أفـراد عصـابته الذين يطيعونه فى المعصية وينفذون خططه ويلتزمون أوامـره صـاروا كفـارا رغـم اقرارهم بذنبهم بل وسؤال الكثير منهم التوبة من هذا الذنب ؟ هـل نعـدهم كفـارا بحجة أنهم أطاعوا فى المعصية والتزموا لوائحها وانضبطوا بنظامها ؟ أليس هذا هو مذهب الخوارج فى التكفير بالمعصية أو بالاصرار عليها ؟ خبرونا هداكم الله .

المطلب الثاني : قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى] . ونتكلم عن هذه الآية فى نقاط محددة :

-**أولا** : هذه الآية ليست نصا فى موضـوع الطاعـة والاتبـاع الـذى هـو محـور حديثنا فى هذا المبحث وانما تدخل فى موضوع التشريع وقد سـبق الكـلام عنـه فى مواضع متفرقة مضت من كتـاب « الشـموس السـاطعة » ، « وكتـاب والحاكميـة والضوابط المنسية » فليراجع ..

ثانيا : هذه الآية لاتتكلم عن كل المشرعين وانما تعرض لنوع واحد منهم وهو الذى شرع للناس ما لم يأذن به الله .

ثالثا : انهم شرعوا ماشرعوه وجعلوه للنـاس دينـا وهـذا مانصـت عليـه الآيـة بقولها ﴿ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ ﴾ وليس مجرد التشريع وحده وانما اعتبـروه للنـاس دينا أو اعتبره الناس دينا لهم .

رابعا : هذه الآية نفسها تحمل بموجب مفهوم المخالفة أن مـن شـرع للنـاس دينا قد أذن به الله فلايعتبر بهذه الفعلة شريكا مع الله ، لأنها اعتبرت الشركاء هم من

يشرعون بغير إذنه سبحانه وتعالى . فمثلا لـو شـرع الحـاكم للنـاس قانونـا يحقـق مصلحتهم المعتبرة شرعا ، أو يدفع عنهم مفسدة متحققـة ومعتبـرة الـدفع شـرعا لايكون بهذا التشريع منازعا لله فى صفاته ولاشريكا له فى ربوبيتـه سـبحانه ، كيـف وقد جاءت الشريعة نفسها لتحقيق المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلهـا ؟ هل يقال لمن حقق مقاصد الشـريعة أنـه نـازع الله سـلطانه ؟ فكيـف يقـال عمـن يحاربها ويعاديها ؟

خامسا : اذا اختلفت الآراء الفقهيـة فى مسـألة ظنيـة الثبـوت أو ظنيـة الدلالـة وأخذ الحاكم بمذهب من المذاهب الواردة فى المسألة وجعله قانونا ورأيا موحدا هل يقـال عنـه أنـه شـرع بغيـر حـق ونـازع الله سـلطانه ؟ وأيضـا لـو تـرك الآراء الاجتهادية الواردة فى المسألة وأتى بـرأى واجتهـاد جديـد لايصـادم ولايخـالف نصوص ولامقاصد الشريعة هل يقال عنه أنه شريك مع الله ؟ هل نقبل منه أن يقلد السابقين فى مذاهبهم الاجتهادية ولانقبل منه أن يأتى باجتهاد جديـد يكـون أكثـر ملاءمة لواقع وحياة الناس فى زمانه ؟ هل نرضـى أن يظـل حبيسـا وأسـيرا لمـا فى بطون الكتب لايخرج عنها رغم نهى الفقهاء عن الافتاء فقط بما فى بطون الكتـب ، وانما أمروا المفتى أن يعرف زمانه وواقعه عند تعرضه للفتوى ؟ .

سادسـا : ألا توجـد فى الشـريعة الإسـلامية منطقـة تسـمى بمنطقـة الفـراغ التشريعى؟ تركها الإسـلام عمـدا بـلا تشـريع حتـى يشـرع المسـلمون لأنفسـهم ماينـاسب واقعهم ويخدم اسلامهم ويسـمح بمواكبـة الشـريعة الربانيـة لتطـورات ومستجدات الأيام والأحداث ؟ أفئن جاء حاكم أو فقيـه لـيملأ هـذه المسـاحة فى قضية أو قضايا معينة ليخدم الناس فى حياتهم ويحبب اليهم شريعة ربهـم ويسـهلها لهم هل نقول له لقد شاركت الله فى التشريع ؟ أى فهم هذا الـذى يريدونـه للنـاس وللاسلام ؟

سابعا : لقد نقلنا فيما سبق عشرات الأقوال عن العلماء والمجتهدين التى تبين أن ليس كل تشريع يعد كفرا ولا كل مشرع يعتبر كافرا حتى لوكان مخالفا لشريعة الله ، انما التشريع المكفر لصاحبه هو الذى يستحل معه الحرام أو يحرم الحلال ، او يكذب او يجحد او ينتقص من شريعة الله ، وكذلك الذى ينسب تشريعه الباطل إلى الإسلام ، وأيضا من يسوى تشريعه بشريعة الإسلام وأولى منه من يفضله على الشريعة المطهرة ، وكذلك من شرع لشكه فى صلاحية الشريعة وقدرتها على حل مشاكل الناس ومواكبة العصر ، ان كل من اعتقد هذه المعتقدات أو واحدا منها لاشك أنه كافر سواء شرع أو لم يشرع ، فالمسألة مسألة قلب واعتقاد وليست فى كل الأحوال أعمالا فقط أو مخالفة بالمعاصى والذنوب فحسب مهما كثرت أواتسعت وتنوعت .

ثامنا : لقد جاءت هذه الآية ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ فى سورة الشورى بعد قوله سبحانه وتعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾[الآيات] ، ثم يقول سبحانه بعدها ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم ﴾ ، فهو سبحانه يعرفهم بذاته سبحانه أنه هو الذى أنزل الشرائع وأرسل الرسل ، فماذا فعل لكم شركاؤكم ؟هل شرعوا لكم دينا لم يشرعه الله ؟ هل هذه الأصنام والأوثان التى تعبدونها من دون الله أنزلت لكم شرائع وأرسلت اليكم رسلا ؟ واذا كانت هذه الآلهة لم تفعل شيئا من ذلك – وهى لم تفعل – فلايحق لكم أن تجعلوها شركاء مع الله فى العبادة والدين ، هذا هو مقصود الآية وليس معناها القطع بأن كل من شرع فقد كفر وحعل نفسه شريكا مع الله لأنه خالف بهذا التشريع شريعته سبحانه ، وانما كما وضحنا هم مشرعون معينون وتشريع على وجه خاص وليس مطلق المشرعين ولامطلق التشريع كما سبق بيانه . و لمزيد بيان حول هذه الآية راجع كتاب الحاكمية للدكتور ناجح

ابراهيم ، وكتاب « فتوى التتار قراءة جديدة » لفضيلته ففيهما غناء ان شاء الله تعالى.

المبحث الثانى : وفيه مطلبان :

المطلب الأول: قوله جل شأنه : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٣٧] .

قال الشيخ : أما عن معنى (النَّسِيءُ) المذكور في الآية، فقد قال الشوكاني في (فتح القدير ٢/ ٤٥٩) :كانت العرب تحرم القتال في الأشهر الحرم ، فإذا احتاجوا إلى القتال فيها قاتلوا فيها وحرموا غيرها ، فإذا قاتلوا في المحرم حرموا بدله شهر صفر، وهكذا في غيره، وكان الذي يحملهم على هذا أن كثيراً منهم إنما كانوا يعيشون بالغارة على بعضهم البعض... وكان الأشهر الثلاثة المسرودة يضر بهم تواليها، وتشتد حاجتهم وتعظم فاقتهم، فيحللون بعضها ويحرمون مكانه بقدره من غير الأشهر الحرم، فهذا هو معنى (النَّسِيءُ) الذي كانوا يفعلونه. استدل البعض بهذة الاية على كفر المشرعين باطلاق ، وكذلك كفر من أطاعهم ونفذ تشريعهم مستأنسين بقول العلامة ابن حزم رحمه الله فى الفصل : « وبحكم اللغة التى نزل بها القران أن الزيادة فى الشىء لاتكون الا منه لامن غيره ، فصح أن النسىء كفر وهو عمل من الأعمال ، وهو تحليل ماحرم الله تعالى ، فمن أحل ماحرمه الله تعالى وهو عالم بأن الله حرمه فهو كافر بذلك الفعل » . يقول الدكتور عمر عبد الرحمن فى محاضرة له فى تفسير سورة المائدة : « النسىء تأخير حرمة شهر لشهر آخر يقول عنها القرآن « زيادة فى الكفر » لكن الحكم بغير ماأنزل الله – لامفيش حاجة أبدا ، يبقى مسلم – أى عقول وأى أفهام تردت وهبطت حتى جعلت الحكم بغير ما أنزل الله يبقى مسلما ولايخرج من الإسلام ؟ » .

ولتوضيح اللبس فى توجيه الآية نقول : قال ابن كثير : هذا مما ذم الله به المشركين فى تصرفهم فى شرع الله بآرائهم الفاسدة ، وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الفاسدة ، وتحليلهم ماحرم الله وتحريمهم ماأحل الله فإنهم كان فيهم القوة والعصبية والشهامة والحمية .. مااستطالوا به مدة الاشهر الثلاثة فى التحريم المانع لهم من قضاء اوطارهم فكانوا قد احدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم فاخروه إلى صفر ، فيحلون الشهر الحرام ويحرمون الشهر الحلال ليواطئوا عدة ماحرم الله الاشهر الاربعة ، كما قال شاعرهم :

لقد علمت معد بأن قومى كرام الناس أن لهم كراما

ألسنا الناسئين على معد شهور الحل نجعلها حراما ؟

عن ابن عباس فى قوله ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ قال : النسىء أن جناد بن عوف بن أمية كان يوافى فى الموسم كل عام وكان يكنى أبا ثمامة فينادى : ألا ان أباثمامة لايجاب ولايعاب ، ألا وان صفر العام الاول العام حلال فيحله للناس ، فيحرم صفر عاما ويحرم المحرم عاما » . وهذا كما هو واضح من الكلام ليس مجرد عمل ، وانما هو نطق واعلان ومجاهرة بتبديل الأحكام وتغييرها ، وأنهم استحلوا ماحرم الله ، وحرموا ما أحله سبحانه ويتفق القوم على ذلك الوصف الجديد للشهر ، ونحن لانختلف فى أن من صرح بتحريم الحلال أو تحليل الحرام وأعلن ذلك وجاهر به بقوله ولسانه فهو كافرعندنا ، حتى وان كانت عقيدته خلاف قوله ، فحقيقته إلى الله وأما بالنسبة لنا فقد جعل اللسان على الفؤاد دليلا ، وكل من قال بقوله فهو مثله كذلك كافر ، ومن صدقه واعتقد صحة كلامه فهو مثله أيضا متى توفرت الشروط وانتفت الموانع ، لكن ليس كل من قاتل فى الأشهر الحرم يعد كافرا ولايعتبر ناسئا لحكم الله ولانجزم بأنه استحل محارم الله ، وانما يقال عنه أنه خالف وعصى أوامر الله بمنع القتال فى الأشهر الحرم ، انما الناسىء الكافر هو من استحل أوأعلن استحلال القتال فى الاشهر الحرم ،أوحر أو أعلن

تحريم القتال فى غيرها ، ومن اتفق معه على ذلك فحكمه حكمه ، كما أنه يظهر مما نقله ابن كثير كيف كانوا يفعلون هذا الأمر انهم يعتبرونه منقبة وميزة من مزاياهم ومدعاة فخر لهم بين الناس ، لقد رأينا شاعرهم يفخر بهذا الفعل ويمجده ، ولاشك أن من مجد المعصية واعتبرها مزية وكرامة وصرح باستحلالها ولم يعد يعدها ذنبا وائما يعتبرها حلالا وفخرا مع علمه بتحريمها فهو كافر بذلك ، لكن ماعلاقة هذا بالحاكم أو العالم الذى يخالف الشريعة فى قليل أو كثير من أحواله وأعماله وهو يقول هذا خطأ منى وأتمنى أن تساعدنى الظروف لازالته والتخلص من هذه المخالفات ، بل ويعلن فى كل المناسبات أن الإسلام هو الواجب الاتباع وهو الأفضل والأحسن والأقوم والأكمل والأشمل ، ويدعو الله أن يوفقه ويغفر له برغم ماعنده من ذنوب ومخالفات ؟

ويقول الدكتور عبد الرحمن بن معلا فى كتابه الغلو فى الدين : « قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾هذه الآية بين الله عز وجل فيها أن النسىء زيادة فى كفر واقع ، يقول ابن العربى فى تفسير هذه الآية » بيان لما فعلته العرب من جمعها لأنواع من الكفر فإنها أنكرت وجود البارى ، فقالت : « وما الرحمن » ؟ وأنكرث البعث فقالت « من يحيى العظام وهى رميم » وأنكرت بعثة الرسل فقالوا « أبشرا منا واحدا نتبعه » ؟ وزعمت أن التحليل والتحريم اليها ، فابتدعت من ذاتها مقتفية لشهواتها التحليل والتحريم ، ثم زادت على ذلك كله بأن غيرت دين الله وأحلت ماحرم وحرمت ماأحل تبديلا وتحريفا » ، أه أحكام القران ، وتفسير القرطبى . ثم يعقب الدكتور عبد الرحمن بن معلا قائلا : « فهم يحللون ويحرمون من عند أنفسهم ، فكون النسىء زيادة فى الكفر انما هو لوقوع التحليل والتحريم » . ولقد عرضنا كيف كان التحليل والتحريم يقع منهم ، وكيف كانوا يعلنون ذلك لايستحيون منه ، بل كيف كانوا يعتبرونه فخرا لهم وكرامة . فهل شىء من ذلك يقع من الحكام الذين يشرعون القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية ؟ وهل

يعلنون ويصرحون أن ماحرمه الله قد صار حلالا ؟ او ان ما احله البارىء سبحانه قد صار حراما ؟ ، وبذلك يتبين أنه ليس كل مخالف ناسىء كافر ، وانما الناسىء الكافر هو من استحل الحرام أو حرم الحلال وهذه مسألة قلبية لايتوصل اليها الا بتصريح واعلان فمن صرح بذلك فهو عندنا كافر ولاخلاف فى كفره .

المطلب الثاني: قال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾[التوبة] .

-**قال الشيخ** : عن عدي بن حاتم – ر– قال: أتيت النبي – ﷺ – وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : « يا عدي اطرح عنك هذا الوثن »، فطرحته ، وسمعته يقرأ في سورة براءة : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] فقلت : إنا لسنا نعبدهم ، فقال : «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ؟ ، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه ؟ » قلت: بلى ، قال : « فتلك عبادتهم» – رواه الترمذي (٣٠٩٥) وحسنه الألباني وحسنه في غاية المرام .

- قال حذيفة في قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التّوبَة: ٣١]: لم يعبدوهم ولكنهم أطاعوهم في المعاصي. وقال : كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه – رواه ابن جرير في تفسيره من طريق أبي البختري .

- عن عطاء عن أبي البختري في قوله : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قال : أطاعوهم فيما أمروهم به من تحريم حلال وتحليل حرام فعبدوهم بذلك – عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٥٦) رقم: (٣٤٩٣٦).

- قال ابن تيمية رحمه الله : « .... وهؤلاء الـذين اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أرباباً – حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله – يكونـون عـلى وجهين : أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقـدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهـم خـالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شـركاً، وإن لم يكونـوا يصـلون لهـم ويسجدون لهم؛ فكان من اتبع غيره في خلاف الدين –مع علمه أنه خلافُ الدين– واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله مـن المعاصـي التـي يعتقـد أنهـا معاصي؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب» اهـ الفتاوى– ٧ / ٧٠ .

ويلزم التركيز هنا على حكم الأتبـاع الـذين يطيعـون وينفـذون هـذه القـوانين المخالفة للشريعة ، أى ما حكم الشعوب المحكومة بغير شريعة الإسلام .؟

وللإجابة عن هذا السؤال : يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله « أتبـاع العلمـاء والأمراء فى تحليل ماحرم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة اقسام :

القسم الأول : ان يتابعهم فى ذلك راضيا بقولهم مقدما له ساخطا لحكم الله فهو كافر لأنه كره ماانزل الله ، وكراهية ماأنزل الله كفر لقوله تعـالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ ، ولاتحبط الأعمال الا بالكفر ، فكـل مـن كـره مـاأنزل الله فهو كافر .

القسم الثانى : أن يتابعهم فى ذلك راضيا بحكم الله ، وعالما بأنه أمثل وأصـلح للعباد والبلاد ، ولكن لهوى فى نفسه تابعهم فى ذلك فهذا لايكفـر ولكنـه فاسـق . فإن قيل لماذا لايكفر ؟ أجيب بأنه لم يرفض حكم الله ولكنه رضى به وخالفه لهوى فهو كسائر المعاصى .

القسم الثالث : ان يتابعهم جاهلا يظن ان ذلك حكم الله فينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يمكنه معرفة الحق بنفسه فهو مفرط أو مقصر فهو آثم لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم القسم الثانى : أن يكون جاهلا ولايمكنه معرفة الحق بنفسه فيتابعهم بغرض التقليد يظن أن هذا هو الحق فلا شيء عليه لأنه فعل ما أمر به وكان معذورا بذلك » انتهى من المجموع الثمين ج٢ ص ١٢٩ – ١٣٠ .

انظر كيف يفرق الشيخ بين من رضى بحكم الجاهلية وعاب حكم الله تعالى ، وبين من جهل الحكم ولايتمكن من معرفته ، وبين من جهل الحكم مع قدرته على التعلم فأفتى بكفر الاول فقط دون القسمين الآخرين لتعلم معنى طاعة الحكام التى يقال عنها أنها كفر ، وأنها ليست مطلق الطاعة وانما هى طاعة من نوع خاص كما سلف بيانه .

ويقول الدكتور عبد الرحمن المحمود : « وعلى هذا فالأتباع المحكومون بغير شرع الله لايكفرون الا بشروط أهمها:

١) أن يعلموا أن الحكام الحاكمين بغير شرع الله مبدلون ومغيرون لشرع الله فيتبعونهم فى هذا التبديل والتغيير .

١-) وجود مايدل عى الرضا والقبول منهم بحيث يشاركون المشرعين من دون الله فى اعتقاد التحليل والتحريم اتباعا لهم .

دقق معى فى قوله « وجود مايدل على الرضا والقبول ، وقوله : أن يعلموا ..» لتعرف كذلك شروط الطاعة المكفرة ولايفوتنك ما ذكرناه حول معنى التبديل والاستبدال فى كتابنا « الحاكمية والضوابط المنسية » ،لتنضبط عندك المسألة بإذن الله .

ولانكتفى هنا بالنقل عن المعاصرين فقط ، بل نحيلك أيها الأمير إلى فهم الصحابة والسلف لمعنى الطاعة المكفرة ، وأنها طاعة من نوع خاص يصاحبها

اعتقاد قلبى ، وليست هى الطاعة المجردة كما تتوهم أنت ومن معك . بل أحيلك أيضا إلى نصوص الأحاديث النبوية التى توضح هذا المعنى وذلك بذكر روايات مختلفة لحديث عدى بن حاتم حول ربوبية الاحبار والرهبان ومنها : « قال عدى: يارسول الله انا لسنا نعبدهم ، فقال : أليسوا يحرمون مااحل الله فتحرمونه ؟ ويحلون ماحرم اله فتحلونه ؟ ؟ قال قلت بلى : قال : فتلك عبادتهم » .

وفى رواية قال قلت يارسول الله أما إنهم لم يكونوا يصلون لهم ، قال صدقت ، ولكن كانوا يحلون ماحرم الله فيستحلونه ، ويحرمون ما أحل الله لهم فيحرمونه «انظر معى لقول الحديث « يحرمون .... فتحرمونه .... يحلون فتحلونه » وكذلك قوله « يحلون ماحرم ..فتستحلونه .ويحرمون ما أحل فتحرمونه » لتعرف أنهم لم يكفروا بمجرد التنفيذ والطاعة فى العمل وإنما لأنهم أطاعوا فى التحليل والتحريم وهذا هو تبديل وتغيير لأحكام الله واعتقاد الحرام حلالا والحلال حراما طاعة لأحبارهم ورهبانهم كما ترى فى نص الحديث ، وهذا مافهمه الصحابة ن يقول حذيفة وقد سئل أكانوا يعبدونهم ؟ : « قال لا ، كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه » . وقريبا من هذا ذكره الربيع بن أنس . ونص القرطبى عند تفسيره لقوله تعالى فى سورة آل عمران ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قال : « أى لايتبعه فى تحليل شىء أو تحريمه الا فيما حلله الله تعالى وهو نظير قوله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم فى قبول تحريمهم وتحليلهم لما يحرمه الله ولما لم يحله الله » ج٤ ص ١٠٦ ويقول ابن حزم : « فان قال قائل كيف اتخذ اليهود والنصارى اربابا وهم ينكرون ذلك ؟ قلنا ان التسمية لله عز وجل ، فلما كان اليهود والنصارى يحرمون ماحرم احبارهم ورهبانهم ويحلون مااحلوا كانت هذه ربوبية صحيحة وعبادة صحيحة قد دانوا بها وسمى الله تعالى هذا العمل

اتخذ أرباب من دون الله وعبادة وهذا هو الشرك بلاخلاف » الفصل ج٣ - ٢٦٦ .

واختم هنا بما ذكره القسطلانى فى شرحه على البخارى معلقا على كتاب النبى ﷺ إلى هرقل: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ ، قال : فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ، ولانطيع الأحبار فيما أحدثوه من التحليل والتحريم لأن كلا منهم بعضنا بشر مثلنا » ثم ذكر حديث عدى بن حاتم السابق .

هكذا تنص السنة وأقوال الصحابة والعلماء سلفا وخلفا أن الطاعة المكفرة الواردة فى هذه الآية هى الطاعة فى التحليل والتحريم وليست هى مطلق الطاعة ، ولا الطاعة فى العمل بالمعصية . ، ولكن قد يجد القارئ فى بعض ماورد عن العلماء كلمة الطاعة فى المعصية دون تفصيل ، وهذا مما يثير اللبس عند من لاعلم له بالنصوص والنقول الأخرى الواردة عن هؤلاء العلماء أوعن العلماء الآخرين والتى توضح أن الطاعة المكفرة هى تلك الطاعة المصحوبة بالاعتقاد وليست الطاعة المجردة كما ذكرنا مرارا وتكرارا . ولقد ورد بكتاب « دعاة لاقضاة » مبحث قيم حول آية التوبة هذه فليراجعه من أراد المزيد ، ففيه بيان رائع للمسألة بإذن الله .

هذه بعض آيات احتججت بها أيها الأمير لتنصر مذهبك فى تكفيرالشعوب بمجرد طاعتهم الحكام فيما حرم الله تحت دعوى أنهم وقعوا فى شرك الطاعة ، كما وقع الحكام فى شرك التشريع ، بل وترى أنهم بمجرد سنهم القوانين المخالفة للشريعة قد جعلوا أنفسهم شركاء مع الله ، ولم تنظر إلى مافى قلوبهم ولا اعتقادهم من احتمال التأويل أو الجهل والتلبيس ، أو عدم الاستحلال لهذا الفعل ، ولالغير ذلك من الشروط والضوابط التى تلزم للقول بتكفيرهم وردتهم، وقد رأينا كيف تعامل فقهاء وعلماء الإسلام مع مااستدللت به من الآيات وكيف فهموها على وجهها الصحيح بعيدا عن الإفراط والتفريط ، وذلك برغم إختلاف عصورهم وأمصارهم ومذاهبهم الفقهية كما سبق ، فهل تواطأ هؤلاء الأئمة على الخطأ فى

الفهم ، أو اتفقوا جميعهم على التحريف والتدليس ؟ اللهم لا ، ولكن غلب الجهل والهوى على الكثير من الشباب ودعاة الغلو والتكفير فشذوا وخالفوا ، واتبعوا غير سبيل المؤمنين ، فولاهم الله ماتولوا ، فوقعوا فى ورطات الأمور ، فهل تفيق أيها الأمير وتراجع نفسك وإخوانك فيما ذهبتم إليه من تكفير الشعوب والحكام أولئك بدعوى التشريع ، وهؤلاء بزعم الطاعة ؟ ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ؟